

المساهمة الاستثنائية للتضامن وحساب صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الاجراء.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة امتياز مماثل يسند للاعوان العموميين بعنوان رتبتهنم أو خططهم الوظيفية.

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

منحة التكاليف البيداغوجية

امر عدد 1275 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالقيمين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1599 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة الفلاحة والقيمين العامين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1424 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 يتعلق بضبط المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الاولى والقيمين العامين التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقترح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول - ضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) للقيمين العامين بداية من اول جانفي 1985 حسب الجدول التالي :

الرتبة : القيمين العامين

مقدار المنحة : 58.000 دينار

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 - لا تنسحب احكام هذا الامر على الاعوان التابعين للرتبة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه غير المباشرين بصفة فعلية ورئيسية لخطه المراقبة.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1276 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 1599 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة الفلاحة والقيمين العامين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1425 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقترح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول - حددت مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين المباشرين بصفة فعلية لخطه المراقبة بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة بداية من غرة جانفي 1985 حسب الجدول التالي :

| الرتبة | مقدار المنحة |
|---------------------|--------------|
| قيم من الصنف الاول | 48.000 د |
| قيم من القسم الثاني | 42.500 د |
| قيم من القسم الثالث | 42.500 |

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1277 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 مثلما وقع تنقيحه بالامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 والامر عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم العاملين بوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التقاعد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 859 لسنة 1983 المؤرخ في 7 سبتمبر 1983 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.